[141] الباب السابع القول في قطعية صدور روايات الكتب الاربعة أو صحتها ولا يخفى وجود فرق بين دعوى صحة ما في هذه الكتب ودعوى قطعية صدورها عن المعصومين فان الدعوى الاولى تتلاءم مع الثانية ومع غيرها ككون رواة هذه الكتب ثقات أو ان رواياتها معمول بها عند الاصحاب كما هو مبنى بعض في التصحيح... وهذان التفسيران الاخيران لا يلازمان قطعية صدور هذه الكتب كما لا يخفى. وقد ذهب إلى هذه الدعوى على الاجمال جمع من الاصحاب كالحر العاملي والمحدث البحراني والمحدث الاسترآبادي وغيرهم. كما ان من الاصحاب من زاد كتبا أخرى ككتاب المحاسن للبرقي والاحتجاج للطبرسي والخصال والعيون للصدوق وغيرها من الكتب. ومنشأ هذه الدعوى على ما يستفاد من ملاحظة كلماتهم هو تضمين المحمدين الثلاثة وغيرهم كتبهم بعبارات تدل على ما ادعوه من صحة هذه _____